الشرق الأوسط
جريدة العرب الدولية

السعودية تؤكد على وحدة العراق وتكريس هويته العربية وتدعو الفلسطينيين إلى إدراك أن مستقبلهم يرتهن بتوحيد الصفوف

السماح لمواطني مجلس التعاون بفتح مكاتب التوظيف الأهلية وتأجير السيارات

الثلاثاء 29 شعبان 1426 هـ 4 اكتوبر 2005 العدد 9807
جريدة الشرق الاوسط
الصفحة: أخبـــــار

جدة: «الشرق الأوسط»

أكد مجلس الوزراء السعودي، حرص المملكة على حاضر ومستقبل العراق وعلى استقلاله ووحدته وأمنه واستقراره، وشدد خلال الجلسة التي عقدها المجلس أمس في جدة، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، على أهمية المصالحة الوطنية، وعلى «وحدة الشعب العراقي وتكريس هويته العربية، التي كانت دائما اللحام، الذي حفظ وحدة العراق»، مؤكدا، خلال تطرقه إلى الاجتماع الأول للجنة الوزارية، المنبثقة عن الجامعة العربية، لبحث المسألة العراقية، الذي عقد أول أمس في جدة، على أن تكريس الطائفية على الساحة العراقية، «يتعارض مع الحفاظ على وحدة العراق، ويؤدي إلى جره إلى المزيد من التشرذم والمعاناة»، وأن الوحدة لن تتحقق «إلا بتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الطائفية، التي يجب أن تترجم إلى واقع، من خلال الدستور العراقي الجديد، والانتخابات القادمة»، كما أشاد بالجهود التي بذلها أعضاء اللجنة الوزارية، لوضع استراتيجية عربية، لدعم ومساندة العراق الشقيق، «بما يحفظ وحدة أراضيه وسلامته واستقلاله».

وعلى صعيد آخر، دعا المجلس الفلسطينيين إلى إدراك أن مستقبل قضيتهم «يرتهن بقدرتهم على الحفاظ على وحدة كلمتهم، وتوحيد صفوفهم، وعدم الانسياق لمحاولات التفرقة وزرع الشقاق بينهم». فيما أعرب مجلس الوزراء من ناحية أخرى، عن استنكار المملكة العربية السعودية، للتفجيرات الإرهابية التي وقعت يوم السبت الماضي في جزيرة بالي بأندونيسيا، وأدت إلى سقوط العديد من الضحايا، مجددا تأكيد السعودية أن مواجهة الإرهاب، تستدعي مزيدا من التعاون الدولي الحازم.

من جهة ثانية، قدم الملك عبد الله بن عبد العزيز، التهاني والتبريكات إلى الشعب السعودي والأمتين العربية والإسلامية، بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك، سائلا الله سبحانه وتعالى، أن يعين الجميع على صيامه وقيامه، وأن يستشعروا عظم هذا الشهر، داعيا الأمتين العربية والإسلامية، إلى استثمار هذا الشهر الكريم، الذي تجلت فيه على مر التاريخ أبرز صور التلاحم والتعاون والتكاتف بين المسلمين، في السعي الجاد، للوصول إلى كل ما فيه خير الأمة الإسلامية، وصلاح أمورها وتعزيز قدراتها. وأوضح إياد مدني وزير الثقافة والإعلام لوكالة الأنباء السعودية، بعد انتهاء الجلسة، أن خادم الحرمين الشريفين، أطلع المجلس على الرسائل والمباحثات واللقاءات، التي تمت خلال الأيام الماضية، مع عدد من ممثلي الدول الشقيقة والصديقة، حول جملة من مستجدات الأحداث على الساحة الدولية. وفي الشأن المحلي، بين الوزير مدني أن المجلس أصدر جملة من القرارات منها: الموافقة على ما رفعه ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، على التوصيات المقترحة لتطبيق اتفاقية «روتردام»، المتعلقة بالمواد الكيميائية ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية، وذلك وفق الصيغة الواردة تفصيلا في القرار، ومن أهم بنوده: قيام الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، بتنفيذ برنامج وطني للسلامة الكيميائية، يشتمل على إعداد قاعدة معلومات وطنية للمواد الكيميائية، تعنى برصد حركة المواد الكيميائية المستوردة والمستخدمة داخل المملكة ومراقبتها ومتابعتها، مستفيدة من القاعدتين الموجودتين لدى وزارة الزراعة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وذلك من أجل توحيد الجهود التي تلتزم بها المملكة، تجاه تنفيذ الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية على المستويين الوطني والدولي، على أن تقوم وزارة الزراعة بدورها، بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، برصد المبيدات المستخدمة في النشاط الزراعي وتسجيلها ومتابعتها وتقييد وحظر استخدام المبيدات الخطرة الواردة في اتفاقية «روتردام»، وتكونا جهتي اتصال، لتنفيذ الاتفاقية المشار إليها. ووافق المجلس ـ بعد اطلاعه على ما رفعه وزير الداخلية، بشأن اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 30/27 وتاريخ 11/6/1426هـ على الاتفاقية الموقع عليها بدولة الكويت في 4 مايو (أيار) 2004، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

ومن أبرز ملامح الاتفاقية التي تم إعداد مرسوم ملكي بشأنها، «أن تعمل الدول المتعاقدة، وفقا للاتفاقية، على تكامل خطط وإجراءات الوقاية من الإرهاب، والتصدي له ومكافحته، كما تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها، بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لأي دولة منها، تتعرض لخطر أو لجرائم الإرهاب وآثاره، وذلك وفقا لمتطلبات وظروف كل دولة، وأن تتخذ الدول تدابير المنع، للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية، أو الشروع والمساهمة فيها، وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة، وتأمين الحدود وكافة المنافذ بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها، لمنع حالات التسلل أو اختراق الإجراءات الأمنية».

وبعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية، بشأن محضر الاجتماع 68 للجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي عقد في مملكة البحرين، قرر المجلس الموافقة على تطبيق القرار الذي اتخذته اللجنة، والذي يتضمن السماح لمواطني دول المجلس، ذوي الصفة الطبيعية والاعتبارية، بممارسة النشاطات التالية: مكاتب التوظيف الأهلية ـ تأجير السيارات ـ النشاطات الثقافية، (ما عدا المطابع ودور النشر ـ إنشاء الصحف والمجلات)، وذلك اعتبارا من الأول من سبتمبر (أيلول) 2005، وفقا للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن».

كذلك وافق المجلس ـ بعد اطلاعه على ما رفعه وزير المياه والكهرباء، بشأن نتائج أعمال اللجنة الفنية المكلفة دراسة وضع المواصفات الفنية للأدوات والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه ـ على النتائج المنوه عنها أعلاه. أولاً: ما يتعلق بمواصفات الأدوات الصحية ومواد السباكة:

1 ـ على الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام باستكمال مواصفات الأدوات الصحية، ومواد السباكة وغسالات الملابس المرشدة لاستعمال المياه واعتمادها ليتم تطبيقها، ومراجعة المواصفات الحالية وتحديثها بما يتفق مع التوجه في ترشيد استهلاك المياه.

2 ـ على اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي، تضمين اللوائح الصحية، بنوداً تكفل وجوب ترشيد استهلاك المياه عن طريق استخدام الأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه.

3 ـ على وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة البنود الخاصة بالأدوات الصحية ومواد السباكة الواردة في المواصفات العامة، لتنفيذ المباني للتأكد من تنفيذ البنود الصحية، بما يكفل منع التسربات والحد من الهدر والتدفق العالي للمياه.

4 ـ على الجهات الحكومية، وما في حكمها والمؤسسات والهيئات العامة، تغيير صنابير المياه وصناديق الطرد «السيفونات» التي في مبانيها، وفي المنشآت والمرافق التي تتبعها، إلى الأنواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة، على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات، وعلى وزارة المياه والكهرباء، الرفع عن أي جهة لم تلتزم بذلك بعد مضي هذه المدة.

5 ـ على أصحاب المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والتعليمية والمستشفيات والفنادق والشقق المفروشة، القائمة تغيير صنابير المياه وصناديق الطرد «السيفونات»، التي في تلك المنشآت إلى الأنواع المرشدة، لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة، على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات، وتقوم وزارة المياه والكهرباء بعمليات فحص لتلك المجمعات، بعد مضي هذه المدة، ومن تثبت مخالفته توقف عنه خدمة إيصال المياه، حتى تتم عملية التغيير.

6 ـ على وزارة الشؤون البلدية والقروية، تضمين فسوحات البناء الجديدة، اشتراط تركيب الأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه، وفق المواصفات القياسية السعودية المعتمدة، وألا توصل الخدمات المختلفة إلى تلك المنشآت، إلا بعد التأكد من ذلك.

7 ـ على الجهات ذات العلاقة ألا تعتمد أي مخطط لأي مشروع جديد، إلا بعد التأكد من أنه يتضمن المواصفات الفنية والأجهزة والأدوات الصحية، ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه.

ثانياً: ما يتعلق بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه:

1 ـ على الجهات الحكومية، وما في حكمها والمؤسسات والهيئات العامة والمراكز والمجمعات السكنية أو التجارية أو التعليمية أو الصناعية الحكومية أو غير الحكومية، الالتزام بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه عند وضع المواصفات والمخططات لبناء منشآت لها جديدة ـ عدا المستشفيات والمراكز الصحية إلى حين انتهاء اللجنة المذكورة في البند (ثانياً) من هذا القرار، من دراستها والرفع عنها ـ وألا توصل خدمة الماء والكهرباء للمخالف حتى تزال المخالفة.

2 ـ على وزارة المياه والكهرباء تعريف الجهات والمنشآت القائمة الآن، المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند، بأهمية تدوير المياه، بما يحقق رسالة الترشيد والاقتصاد في استخدامها، وتقديم جميع المعلومات لتلك المنشآت القائمة عند رغبتها في تنفيذ شبكتين لتدوير المياه.

ثالثاً: على الجهات المختصة القيام بالآتي: 1 ـ منع استيراد الأدوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه، بعد مضي سنة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لمواصفات أدوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه.

2 ـ منع تصنيع الأدوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه، المخصصة للاستخدام المحلي بعد مضي سنة واحدة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لمواصفات أدوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه.

3 ـ توعية المؤسسات والشركات العاملة في هذا المجال بما ورد في هذا البند، وذلك من تاريخ نفاذ هذا القرار.

رابعاً: إضافة مندوب من وزارة المياه والكهرباء، إلى اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي، في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

إلى ذلك وافق مجلس الوزراء على تعيين كل من جاسر بن عبد الرحمن بن جاسر الجاسر، على وظيفة مستشار مالي بالمرتبة الخامسة عشرة، بوزارة الشؤون البلدية والقروية، وفيصل بن عبد العزيز بن محمد النصار على وظيفة مستشار رعاية وإنماء شباب بذات المرتبة، بالرئاسة العامة لرعاية الشباب.